الثالث مسوق لبيان الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني قلت قدم عليه لئلا يقع الفصل
بين النقوض التي حصلت بانتفاء الشرط الثاني فان قلت فليكن هذا مع مناسبه
في آخر الفصل حتى لا يقع الفصل قلت نعم لا يقع الفصل المذكور لكن لا يناسب تأخير النقض
الاول من النقوض الثلثة التي بانتفاء الشرط الثاني الذي هو سبب كون بعض الا
الاقسام مباينا للمقسم عن النقضين الاخيرين لان انتفاء الشرط الثاني فيه
يظهر من انتفائه فيهما بانه اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه اي في التقسيم
المذكور ان يكون قسم الشيء والمراد من الشيء بقرينة اضافة المقسم اليه وبقرينة
المقام ما هو المقسم الكلي بالنظر الى الواقع لا ما هو المقسم الكلي في التقسيم المذكور في
المتن لانه ليس بمذكور فيه بعنوان المقسم بل هو مذكور بعنوان القسم في الواقع
اي في نفس الامر قيد للمضاف وهو القسم لا للمضاف اليه وهو الشيء بناء على ما هو
الظاهر المتبادر ويجوز ان يكون قيدا لهما اذ الشيء لما كان عبارة عن المقسم بقرينة
اضافة القسم اليه وايضا هو ظرف لغو متعلق بمقيد ان اعتبر فيه معنى الاشتقاق
او ظرف مستقر على كونه صفة ان لم يعتبر فيه بل اعتبر كونه اسما للشيء المخصوص وفي
عليه نظر ح فيما سيأتي قسيما له اي مباينا له داخلا في مقسم ما معه في هذا التقسيم
هذه المقدمة صغرى والكبرى مطوية وهي كل تقسيم شأنه كذا فهو باطل وذكر اي ابطال
ذلك التقسيم بهذا الفساد اذا كان بعض القسم الذي ذكر فيه اعم مطلقا بقرينة
المثال وبقرينة ذكر ما هو اعم من وجه فيما سيأتي في الفصل الرابع من القسم الآخر
الذي ذكر فيه ايضا فظهر ان الفساد من انتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين
الاقسام المذكورة فيه وذلك لان الانتفاء اما بان يكون بين الاقسام تساو او ترادف
او عموم من وجه يذكر طريق الاعتراض بكل منها في مقام وهو الفصل الرابع وعموم
مطلق كما اذا قلت مثلا في تقسيم الجسم الى هذين القسمين فقط او مع غيرهما من
اقسام الباقية جميعا الجسم هو الكلي مطلقا اما حيوان هو جسم نام حساس متحرك
بالارادة فيكون المقسم داخلا في مفهومه وهو عبارة عن القسم الاول او جسم نام

هو شيء

هو شيء له النماء فيكون الجسم خارجا عن مفهومه فنوع جسم مقيد عبارة عن القسم
الثاني وهذا القسم اعم مطلقا من القسم الاول فلذا صح ما قاله تطبيقا له للممثل وهو
قوله فان الحيوان هو القسم الاول جزئي اضافي واخص مطلقا قسم من الجسم النامي
الذي هو القسم الثاني جزئي اضافي واعم مطلقا في الواقع وقد جعل ذلك الحيوان في
هذا التقسيم اي في تقسيم الجسم مثلا الى هذين القسمين قسيما له اي مباينا للجسم النامي
داخلا في الجسم المطلق ويجاب من قبل القاسم عنه اي عن الاعتراض المذكور بمنع
اللزوم المذكور الذي هو عبارة عن الصغرى مجردا او مستندا بالتحرير اي بتحرير المراد
من المقسم بالنظر الى التقسيم المذكور اعني بالتحرير ان يراد من القسم الثاني جسم نام
غير حيوان اذ المشهور ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص والمجال لمنع
كبرى دليل الابطال في مثل هذا التقسيم مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية
اذ التباين في العقل بين الاقسام هنا منتف ايضا لان مفهوم القسم الثاني جزء
من مفهوم القسم الاول واما التقسيم الذي كان بعض الاقسام المذكورة فيه اعم
مطلقا من الآخر وكانت الاقسام فيه متباينة في العقل كتقسيم الانسان الى
الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل فللمنع الكبرى مجال في مثل هذا مستندا بتجويز
كون القسمة اعتبارية وايضا قد ينقض تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط
الثاني من شروط صحته بانه اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه اي في
التقسيم المذكور ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له اي للشيء المذكور الذي هو
اسم المقسم في هذا التقسيم وذكر اي الاعتراض على التقسيم المذكور بهذا الطريق
اذا كان بعض الاقسام التي هي الجزئيات المذكورة فيه مباينا للمقسم اي لمقسم هذا
التقسيم وهذا الاعتراض مخصوص بتقسيم الكلي الى جزئياته لان كون المقسم مباينا
للمقسم لازم في تقسيم الكل الى الاجزاء فلا يعترض عليه بمثل هذا لكن فيه فتامل
كما اذا قلت مثلا في تقسيم الانسان بالتقسيم الحقيقي الى هذين القسمين فقط او مع
غيرهما من اقسام الباقية جميعا الانسان هو المقسم الكلي اما فرس هو القسم الاول

Copyright © King Saud University